وقال أيضاً : الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمهما الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، وبعد : فإنا معاشر غزو الموحدين ، لما منّ الله علينا ـ وله الحمد ـ بدخول مكة المشرفة نصف النهار ، يوم السبت ، في ثامن شهر محرم الحرام ، سنة ١٢١٨ هـ ، بعد أن طلب أشراف مكة ، وعلماؤها وكافة العامة من أمير الغزو « سعود » الأمان ؛ وقد كانوا تواطؤوا مع أمراء الحجيج ، وأمير مكة على قتاله ، أو الإقامة في الحرم ، ليصدوه عن البيت ؛ فلما زحفت أجناد الموحدين ؛ ألقى الله الرعب في قلوبهم ، فتفرقوا شذر مذر ، كل واحد يعد الإياب غنيمة ، وبذل الأمير حينئذ الأمان لمن بالحرم الشريف ؛ ودخلنا وشعارنا التلبية ، آمنين محلقين رؤوسنا ومقصرين ، غير خائفين من أحد من المخلوقين ، بل من مالك يوم الدين ؛ ومن حين دخل الجند الحرم ، وهم على كثرتهم مضبوطون ، متأدبون ، لم يعضدوا به شجراً ، ولم ينفروا صيدا ، ولم يريقوا دماً إلّا دم الهدى ، أو ما أحل الله من بهيمة الأنعام على الوجه المشروع .

ولما تمت عمرتنا : جمعنا الناس ضحوة الأحد ، وعرض الأمير ــ رحمه الله ــ على العلماء ما نطلب من الناس ونقاتلهم عليه ؛ وهو : إخلاص التوحيد لله تعالى وحده ؛ وعرفهم أنه لم يكن بيننا وبينهم خلاف له وقع إلا في أمرين ، أحدهما : إخلاص التوحيد لله تعالى ، ومعرفة أنواع العبادة ، وأن الدعاء من جملتها ، وتحقيق معنى الشرك ، الذي قاتل الناس عليه نبينا محمد ﷺ ، واستمر دعاؤه برهة من الزمان بعد النبوة إلى ذلك التوحيد ، وترك الاشراك ، قبل أن تفرض عليه أركان الإسلام الأربعة . والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي لم يبق عندهم إلا اسمه ، وانمحى أثره ورسمه .

فوافقونا على استحسان ما نحن عليه جملة وتفصيلاً ، وبايعوا الأمير على الكتاب والسنة ، وقبل منهم ، وعفى عنهم كافة ، فلم يحصل على أحد منهم أدنى مشقة ، ولم يزل يرفق بهم غاية الرفق ، لا سيما العلماء ؛ ونقرر لهم حال اجتماعهم ، وحال انفرادهم لدينا : أدلة ما نحن عليه ، ونطلب منهم المناصحة ، والمذاكرة ، وبيان الحق .

وعرفناهم : بأن صرح لهم الأمير حال اجتماعهم ، بأنا قابلون ما وضحوا برهانه ، من كتاب ، أو سنة ، أو أثر عن السلف الصالح ، كالخلفاء الراشدين ، المأمورين باتباعهم ، بقوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » أو عن الأئمة الأربعة المجتهدين ، ومن تلقى العلم عنهم ، إلى آخر القرن الثالث ؛ لقوله ﷺ « خيركم قرني ، ثم الذين

يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

وعرفناهم : أنا دايرون مع الحق أينما دار ، وتابعون للدليل الجلي الواضح ؛ ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا ، فلم ينقموا علينا أمراً ، فألحينا عليهم في مسألة طلب الحاجات من الأموات ، إن بقي لديهم شبهة ؟ فذكر بعضهم شبهة ، أو شبهتين ، فرددناها بالدلايل القاطعة ، من الكتاب ، والسنة ، حتى أذعنوا ، ولم يبق عند أحد منهم شك ولا ارتياب ، فيما قاتلنا الناس عليه ، أنه الحق الجلي ، الذي لا غبار عليه .

وحلفوا لنا الأيمان المغلظة ، من دون استحلاف لهم ، على انشراح صدورهم ، وجزم ضمائرهم : أنه لم يبق لديهم شك ، في أن من قال يا رسول الله ﷺ ، أو يابن عباس ، أو يا عبد القادر ، أو غيرهم من المخلوقين ، طالباً بذلك دفع شر ، أو جلب خير ، من كل ما لا يقدر عليه إلّا الله تعالى ، من شفاء المريض ، والنصر على العدو ، والحفظ من المكروه ، ونحو ذلك : أنه مشرك شركاً أكبر ، يهدر دمه ، ويبيح ماله ؛ وإن كان يعتقد أن الفاعل المؤثر في تصريف الكون ، هو الله تعالى وحده ، لكنه قصد المخلوقين بالدعاء ، متشفعاً بهم ، ومتقرباً بهم ، لتقضى حاجته من الله ، بسرهم ، وشفاعتهم له فيها ، أيام البرزخ .

وأن ما وضع من البناء على قبور الصالحين : صارت في هذه الأزمان ، أصناماً تقصد لطلب الحاجات ، ويتضرع

عندها ، ويهتف بأهلها في الشدائد ، كما كانت تفعله الجاهلية الأولى ؛ وكان من جملتهم : مفتي الحنفية ، الشيخ : عبد الملك القلعي ؛ وحسين المغربي مفتي المالكية ؛ وعقيل بن يحيى العلوي ؛ فبعد ذلك : أزلنا جميع ما كان يعبد ، بالتعظيم والاعتقاد فيه ، ويرجى النفع والنصر بسببه ، من جميع البناء على القبور ، وغيرها ، حتى لم يبق في تلك البقعة المطهرة طاغوت يعبد ، فالحمد لله على ذلك .

ثم رفعت: المكوس، والرسوم ، وكسرت آلات التنباك ، ونودي بتحريمه ، وأحرقت أماكن الحشاشين ، والمشهورين بالفجور ؛ ونودي بالمواضبة على الصلوات في الجماعات ، وعدم التفرق في ذلك ، بأن يجتمعوا في كل صلاة على إمام واحد ، ويكون ذلك الإمام من أحد المقلدين للأربعة ، رضوان الله عليهم ؛ واجتمعت الكلمة حينئذ ، وعبد الله وحده ، وحصلت الالفة ، وسقطت الكلفة ، وأمر عليهم ، واستتب الأمر من دون سفك دم ، ولا هتك عرض ، ولا مشقة على أحد ، والحمد لله رب العالمين .

ثم دفعت لهم الرسائل المؤلفة للشيخ محمد في التوحيد المتضمنة للبراهين ، وتقرير الأدلة على ذلك بالآيات المحكمات والأحاديث المتواترة ، مما يثلج الصدر ؛ واختصر من ذلك رسالة[1] مختصرة للعوام ، تنشر في مجالسهم ،

---

(١) وهي قوله : اعلم أرشدك الله لطاعته أن الحنيفية ملة إبراهيم إلى آخرها وتقدمت ، انظر ص ١٢٦ وص ١٤٦ .

وتدرس في محافلهم ، ويبين لهم العلماء معانيها ، ليعرفوا التوحيد فيتمسكوا بعروته الوثيقة ، فيتضح لهم الشرك ، فينفروا عنه ، وهم على بصيرة آمنين .

وكان فيمن حضر مع علماء مكة ، وشاهد غالب ما صار: حسين بن محمد بن الحسين، الإبريقي الحضرمي، ثم الحياني ، ولم يزل يتردد علينا ، ويجتمع بسعود وخاصته ، من أهل المعرفة ، ويسأل عن مسألة الشفاعة ، التي جرد السيف بسببها ، من دون حياء ولا خجل ، لعدم سابقة جرم له .

فأخبرناه : بأن مذهبنا في أصول الدين ، مذهب أهل السنة والجماعة ، وطريقتنا طريقة السلف ، التي هي الطريق الأسلم ، بل والأعلم والأحكم ، خلافاً لمن قال طريق الخلف أعلم .

وهي : أنا نقر آيات الصفات ، وأحاديثها على ظاهرها ، ونكل معناها مع اعتقاد حقائقها إلى الله تعالى ؛ فإن مالكاً ــ وهو من أجل علماء السلف ــ لما سئل عن الاستواء ، في قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى)[طه : ٥] قال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

ونعتقد : أن الخير والشر ، كله بمشيئة الله تعالى ، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد ؛ فإن العبد لا يقدر على خلق أفعاله ، بل له كسب ، رتب عليه الثواب فضلاً ، والعقاب

عدلاً ، ولا يجب على الله لعبده شيء ؛ وأنه يراه المؤمنون في الآخرة ، بلا كيف ولا إحاطة .

ونحن أيضاً : في الفروع ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة ، دون غيرهم ، لعدم ضبط مذاهب الغير ؛ الرافضة ، والزيدية ، والإمامية ، ونحوهم ؛ ولا نقرهم ظاهراً على شيء من مذاهبهم الفاسدة ، بل نجبرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة .

ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ، ولا أحد لدينا يدعيها ، إلا أننا في بعض المسائل ، إذا صح لنا نص جلي ، من كتاب ، أو سنة غير منسوخ ، ولا مخصص ، ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة : أخذنا به ، وتركنا المذهب ، كارث الجد والاخوة ، فإنا نقدم الجد بالارث ، وإن خالف مذهب الحنابلة .

ولا نفتش على أحد في مذهبه ، ولا نعترض عليه ، إلا إذا اطلعنا على نص جلي ، مخالفاً لمذهب أحد الأئمة ، وكانت المسألة مما يحصل بها شعار ظاهر ، كإمام الصلاة ، فنأمر الحنفي ، والمالكي مثلاً ، بالمحافظة على نحو الطمأنينة في الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين ، لوضوح دليل ذلك ؛ بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة ، فلا نأمره بالاسرار ، وشتان ما بين المسألتين ؛ فإذا قوي الدليل : أرشدناهم بالنص ، وإن خالف المذهب ، وذلك يكون نادراً جداً ؛ ولا

مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض ، فلا مناقضة لعدم دعوى الاجتهاد ، وقد سبق جمع من أئمة المذاهب الأربعة ، إلى اختيارات لهم في بعض المسائل ، مخالفين للمذهب ، الملتزمين تقليد صاحبه .

ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله ، بالتفاسير المتداولة المعتبرة ، ومن أجلها لدينا : تفسير ابن جرير ، ومختصره لابن كثير الشافعي ، وكذاالبغوي ، والبيضاوي ، والخازن ، والحداد ، والجلالين ، وغيرهم . وعلى فهم الحديث ، بشروح الأئمة المبرزين : كالعسقلاني ، والقسطلاني ، على البخاري ، والنووي على مسلم ، والمناوي على الجامع الصغير .

ونحرص على كتب الحديث ، خصوصاً : الأمهات الست ، وشروحها ؛ ونعتني بسائر الكتب ، في سائر الفنون ، أصولاً ، وفروعاً ، وقواعد ، وسيراً ، ونحواً ، وصرفاً ، وجميع علوم الأمة .

ولا نأمر باتلاف شيء من المؤلفات أصلاً ، إلّا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك ، كروض الرياحين ، أو يحصل بسببه خلل في العقائد ، كعلم المنطق ، فإنه قد حرمه جمع من العلماء ، على أنا لا نفحص عن مثل ذلك ، وكالدلائل ، إلّا إن تظاهر به صاحبه معانداً ، أتلف عليه ؛ وما اتفق لبعض البدو ، في اتلاف بعض كتب أهل الطائف ، إنما صدر منه لجهله ، وقد زجر هو ، وغيره عن مثل ذلك .

ومما نحن عليه : أنا لا نرى سبى العرب ، ولم نفعله ، ولم نقاتل غيرهم ، ولا نرى قتل النساء والصبيان .

وأما ما يكذب علينا : ستراً للحق ، وتلبيساً على الخلق ، بأنا نفسر القرآن برأينا ، ونأخذ من الحديث ما وافق فهمنا ، من دون مراجعة شرح ، ولا معول على شيخ ، وأنا نضع من رتبة نبينا محمد ﷺ بقولنا ، النبي رمة في قبره ، وعصا أحدنا أنفع له منه ، وليس له شفاعة ، وأن زيارته غير مندوبة ، وأنه كان لا يعرف معنى لا إلّه إلا الله ، حتى أنزل عليه فاعلم أنه لا إلّه إلا الله ، مع كون الآية مدنية ، وأنا لا نعتمد على أقوال العلماء ، ونتلف مؤلفات أهل المذاهب ، لكون فيها الحق والباطل ، وأنا مجسمة ، وأنا نكفر الناس على الاطلاق أهل زماننا ، ومن بعد الستمائة ، إلا من هو على ما نحن عليه .

ومن فروع ذلك : أنا لا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركاً ، وأن أبويه ماتا على الإشراك بالله ، وإنا ننهى عن الصلاة على النبي ﷺ ، ونحرم زيارة القبور المشروعة مطلقاً ، وأن من دان بما نحن عليه ، سقطت عنه جميع التبعات ، حتى الديون ، وأنا لا نرى حقاً لأهل البيت ــ رضوان الله عليهم ــ وأنا نجبرهم على تزويج غير الكفء لهم ، وأنا نجبر بعض الشيوخ على فراق زوجته الشابة ، لتنكح شاباً ، إذا ترافعوا إلينا ، فلا وجه لذلك ؛ فجميع هذه الخرافات ، وأشباهها لما استفهمنا عنها من ذكر أولاً ، كان

جوابنا في كل مسألة من ذلك ، سبحانك هذا بهتان عظيم ؛ فمن روى عنا شيئاً من ذلك ، أو نسبه إلينا ، فقد كذب علينا وافترى .

ومن شاهد حالنا ، وحضر مجالسنا ، وتحقق ما عندنا ، علم قطعاً : أن جميع ذلك وضعه ، وافتراه علينا ، أعداء الدين ، وإخوان الشياطين ، تنفيراً للناس عن الإذعان ، بإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة ، وترك أنواع الشرك ، الذي نص الله عليه ، بأن الله لا يغفره (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء : ٤٨] فإنا نعتقد : أن من فعل أنواعاً من الكبائر ، كقتل المسلم بغير حق ، والزنا ، والربا ، وشرب الخمر ، وتكرر منه ذلك : أنه لا يخرج بفعله ذلك عن دائرة الإسلام ، ولا يخلد به في دار الانتقام ، إذا مات موحداً بجميع أنواع العبادة .

والذي نعتقده : أن رتبة نبينا محمد ﷺ أعلى مراتب المخلوقين على الاطلاق ، وأنه حي في قبره ، حياة برزخية ، أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل ، إذ هو أفضل منهم بلا ريب ، وأنه يسمع سلام المسلم عليه ، وتسن زيارته ، إلا أنه لا يشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه ، وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس ، ومن أنفق نفيس أوقاته ، بالاشتغال بالصلاة عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الواردة عنه ، فقد فاز بسعادة الدارين ، وكفى همه وغمه ، كما جاء في الحديث عنه .

ولا ننكر كرامات الأولياء ، ونعترف لهم بالحق ، وأنهم على هدى من ربهم ، مهما ساروا على الطريقة الشرعية ، والقوانين المرعية ، إلا أنهم لا يستحقون شيئاً من أنواع العبادات ، لا حال الحياة ، ولا بعد الممات ، بل يطلب من أحدهم الدعاء في حال حياته ، بل ومن كل مسلم ؛ فقد جاء في الحديث : « دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه » الحديث ، وأمر ﷺ عمر ، وعلياً ، بسؤال الاستغفار من « أويس » ففعلا .

ونثبت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ يوم القيامة ، حسب ما ورد ، وكذلك نثبتها لسائر الأنبياء ، والملائكة ، والأولياء ، والأطفال حسب ما ورد أيضاً ؛ ونسألها من المالك لها ، والاذن فيها لمن يشاء من الموحدين ، الذين هم أسعد الناس بها ، كما ورد ، بأن يقول أحدنا ـ متضرعاً إلى الله تعالى ـ : اللهم شفع نبينا محمداً ﷺ فينا يوم القيامة ، أو : اللهم شفع فينا عبادك الصالحين ، أو ملائكتك ، أو نحو ذلك ، مما يطلب من الله ، لا منهم ؛ فلا يقال : يا رسول الله ، أو يا ولي الله ، أسألك الشفاعة ، أو غيرها ، كأدركني ، أو أغثني ، أو اشفني ، أو انصرني على عدوي ، ونحو ذلك ، مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فإذا طلب ذلك مما ذكر في أيام البرزخ ، كان من أقسام الشرك ، إذ لم يرد بذلك نص من كتاب أو سنة ، ولا أثر من السلف الصالح في ذلك ؛ بل ورد الكتاب ، والسنة ، وإجماع السلف : أن ذلك شرك أكبر ، قاتل عليه

رسول الله ﷺ .

فإن قلت : ما نقول في الحلف بغير الله والتوسل به ؟ قلت : ننظر إلى حال المقسم ، إن قصد به التعظيم ، كتعظيم الله أو أشد ، كما يقع لبعض غلاة المشركين من أهل زماننا ، إذا استحلف بشيخه ، أي : معبوده الذي يعتمد في جميع أموره عليه ، لا يرضى أن يحلف إذا كان كاذباً أو شاكاً ، وإذا استحلف بالله فقط رضي ، فهو كافر من أقبح المشركين ، وأجهلهم إجماعاً ، وإن لم يقصد التعظيم ، بل سبق لسانه إليه ، فهذا ليس بشرك أكبر ، فينهى عنه ويزجر ، ويؤمر صاحبه بالاستغفار عن تلك الهفوة .

وأما التوسل ، وهو أن يقول القائل : اللهم إني أتوسل إليك بجاه نبيك محمد ﷺ أو بحق نبيك ، أو بجاه عبادك الصالحين ، أو بحق عبدك فلان ، فهذا من أقسام البدع المذمومة ، ولم يرد بذلك نص ، كرفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند الأذان .

وأما أهل البيت : فقد ورد سؤال على علماء الدرعية في مثل ذلك ، وعن جواز نكاح الفاطمية غير الفاطمي ، وكان الجواب عليه ما نصه : أهل البيت ــ رضوان الله عليهم ــ لا شك في طلب حبهم ومودتهم ، لما ورد فيه من كتاب وسنة ، فيجب حبهم ومودتهم ، إلّا أن الإسلام ساوى بين الخلق ، فلا فضل لأحد إلا بالتقوى ، ولهم مع ذلك التوقير والتكريم

والإجلال ، ولسائر العلماء مثل ذلك ، كـالجلوس في صدور المجالس ، والبداءة بهم في التكريم ، والتقديم في الـطريق إلى موضع التكريم ، ونحو ذلك ، إذا تقارب أحدهم مع غيره في السن والعلم .

ومـا اعتيـد في بعض البـلاد من تقـديم صغيـرهم ، وجاهلهم ، على من هو أمثل منه ، حتى إنه إذا لم يقبل يده كلما صافحه عاتبه ، وصارمه ، أو ضاربه ، أو خاصمه ، فهذا مما لم يرد به نص ، ولا دل عليه دليل ؛ بل منكر تجب إزالته ولو قبل يد أحدهم لقدوم من سفر ، أو لمشيخة علم ، أو في بعض أوقات ، أو لطول غيبة ، فلا بأس به ؛ إلا أنه لما ألف في الجاهلية الأخرى : أن التقبيل صار علماً لمن يعتقد فيه ، أو في أسـلافه ، أو عـادة المتكبرين من غيـرهم ، نهينا عنـه مطلقاً ، لا سيما لمن ذكر ، حسماً لذرائع الشرك ما أمكن .

وإنما هدمنا بيت السيدة خديجة ، وقبة المولد ، وبعض الزوايا المنسوبة لبعض الأولياء ، حسماً لتلك المادة ، وتنفيراً عن الإشراك بالله ما أمكن ، لعظم شأنه ، فإنه لا يغفر ، وهو أقبح من نسبة الـولد لله تعـالى ، إذ الـولـد كمـال في حق المخلوق ، وأما الشرك فنقص حتى في حق المخلوق ، لقوله تعالى : (ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممـا ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم) الآية [الروم : ٢٨] .

وأما نكاح الفاطمية غير الفاطمي : فجائز إجماعاً ، بل

ولا كراهة في ذلك ؛ وقد زوج علي عمر بن الخطاب ، وكفى بهما قدوة ، وتزوجت سكينة بنت الحسين بن علي ، بأربعة ليس فيهم فاطمي ، بل ولا هاشمي ؛ ولم يزل عمل السلف على ذلك من دون إنكار ، إلا أنا لا نجبر أحداً على تزويج موليته ، ما لم تطلب هي ، وتمتنع من غير الكفء ؛ والعرب : أكفاء بعضهم لبعض ؛ فما اعتيد في بعض البلاد من المنع ، دليل التكبر ، وطلب التعظيم ؛ وقد يحصل بسبب ذلك فساد كبير ، كما ورد ، بل يجوز الانكاح لغير الكفء ؛ وقد تزوج زيد ــ وهو من الموالي ــ زينب أم المؤمنين ، وهي قرشية ؛ والمسألة معروفة عند أهل المذاهب ، انتهى .

فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له : يلزم من تقريركم ، وقطعكم في أن من قال يا رسول الله ، أسألك الشفاعة : أنه مشرك مهدر الدم ؛ أن يقال بكفر غالب الأمة ، ولا سيما المتأخرين ، لتصريح علمائهم المعتبرين : أن ذلك مندوب ، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك ! قلت : لا يلزم ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، كما هو مقرر ، ومثل ذلك : لا يلزم أن نكون مجسمة ، وإن قلنا بجهة العلو ، كما ورد الحديث بذلك .

ونحن نقول فيمن مات : تلك أمة قد خلت ؛ ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ، ووضحت له المحجة ، وقامت عليه الحجة ، وأصر مستكبراً معانداً ، كغالب من نقاتلهم اليوم ، يصرون على ذلك الاشراك ، ويمتنعون من فعل

الواجبات ، ويتظاهرون بـأفعال الكبـائر ، المحـرمات ؛ وغيـر الغالب : إنما نقاتله لمناصرته من هـذه حالـه ، ورضاه بـه ، ولتكثير سواد من ذكر ، والتأليب معه ، فله حينئذ حكمـه في قتاله ، ونعتذر عمن مضى : بأنهم مخطئـون معذورون ، لعدم عصمتهم من الخطأ ، والاجماع في ذلك ممنوع قطعاً ؛ ومن شن الغارة فقط غلط ؛ ولا بدع أن يغلط ، فقد غلط من هو خير منه ، كمثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما نبهته المرأة رجـع في مسألـة المهر ، وفي غيـر ذلك ، يعـرف ذلـك في سيرتـه ، بـل غلط الصحـابـة وهم جمـع ، ونبينـا ﷺ بين أظهرهم ، سار فيهم نوره ، فقالوا اجعل لنا ذات أنواط كمالهم ذات أنواط .

فإن قلت : هذا فيمن ذهل ، فلما نبه انبته ، فما القول فيمن حرر الأدلة ؟ واطلع على كلام الأئمة القـدوة ؟ واستمر مصراً على ذلك حتى مات ؟ قلت : ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر ، ولا نقول : إنه كافر ، ولا لما تقدم أنه مخطىء ، وإن استمر على خطئه ، لعدم من ينـاضل عن هـذه المسألـة في وقتـه ، بلسانـه وسيفه وسنـانه ، فلم تقم عليـه الحجة ، ولا وضحت لـه المحجـة ، بـل الغـالب على زمن المؤلفـين المـذكورين : التـواطؤ على هجر كـلام أئمة السنـة في ذلك رأساً ؛ ومن اطلع عليه أعرض عنه ، قبل أن يتمكن في قلبه ؛ ولـم يزل أكابرهـم تنهى أصاغرهـم عن مطلق النظر في ذلك ، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من

شاء الله منهم .

هذا : وقد رأى معاوية وأصحابه ــ رضي الله عنهم ــ منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقتاله ، ومناجزته الحرب ، وهم في ذلك مخطئون بالاجماع ، واستمروا في ذلك الخطأ ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعاً ، بل ولا تفسيقه ، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد ، وإن كانوا مخطئين ، كما أن ذلك مشهور عند أهل السنة .

ونحن كذلك : لا نقول بكفر من صحت ديانته ، وشهر صلاحه ، وعلم ورعه وزهده ، وحسنت سيرته ، وبلغ من نصحه الأمة ، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة ، والتآليف فيها ، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها ، كابن حجر الهيتمي ، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم ، ولا ننكر سمة علمه ، ولهذا نعتني بكتبه ، كشرح الأربعين ، والزواجر وغيرها ؛ ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين .

هذا ما نحن عليه ، مخاطبين من له عقل وعلم ، وهو متصف بالانصاف ، خال عن الميل إلى التعصب والاعتساف ، ينظر إلى ما يقال ، لا إلى من قال ، وأما من شأنه : لزوم **مألوفه** وعادته، سواء كان حقاً، أو غير حق، **فقلد من قال الله** فيهم : (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)

[الزخرف : ٢٣] عادته وجبلته أن يعرف الحق بالرجال لا الرجال بالحق ، فلا نخاطبه وأمثاله إلا بالسيف ، حتى يستقيم أوده ، ويصح معوجه ؛ وجنود التوحيد ـ بحمد الله ـ منصورة وراياتهم بالسعد والاقبال منشورة (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) [الشعراء : ٢٢٧] و (إن حزب الله هم الغالبون) [المائدة : ٥٦] وقال تعالى : (وإن جندنا لهم الغالبون) [الصافات : ١٧٣] (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) [الروم : ٤٧] (والعاقبة للمتقين) [الأعراف : ١٢٨] .

هذا ومما نحن عليه : أن البدعة ، وهي : ما حدثت بعد القرون الثلاثة ، مذمومة مطلقاً ، خلافاً لمن قال حسنة ، وقبيحة ؛ ولمن قسمها خمسة أقسام ، إلّا إن أمكن الجمع ، بأن يقال : الحسنة ما عليه السلف الصالح ، شاملة : للواجبة ، والمندوبة ، والمباحة ؛ ويكون تسميتها بدعة مجازاً ؛ والقبيحة ما عدى ذلك ، شاملة : للمحرمة ، والمكروهة ؛ فلا بأس بهذا الجمع .

فمن البدع المذمومة التي ننهى عنها : رفع الصوت في مواضع الآذان بغير الأذان ، سواء كان آيات ، أو صلاة على النبي ﷺ أو ذكرا غير ذلك بعد أذان ، أو في ليلة الجمعة ، أو رمضان ، أو العيدين ، فكل ذلك بدعة مذمومة .

وقد أبطلنا ما كان مألوفاً بمكة ، من التذكير ، والترحيم ، ونحوه ، واعترف علماء المذاهب أنه بدعة ؛ ومنها : قراءة

الحديث عن أبي هريرة بين يدي خطبة الجمعة ، فقد صرح شارح الجامع الصغير : بأنه بدعة ؛ ومنها : الاجتماع في وقت مخصوص ، على من يقرأ سيرة المولد الشريف ، اعتقاداً أنه قربة مخصوصة مطلوبة ، دون علم السير ، فإن ذلك لم يرد .

ومنها : اتخاذ المسابح ، فإنا ننهى عن التظاهر باتخاذها ؛ ومنها : الاجتماع على رواتب المشائخ برفع الصوت ، وقراءة الفواتح ، والتوسل بهم في المهمات ، كراتب السمان ؛ وراتب الحداد ، ونحوهما ، بل قد يشتمل ما ذكر على شرك أكبر ، فيقاتلون على ذلك ، فإن سلموا من ارشدوا إلى أنه على هذه الصورة المألوفة غير سنة ، بل بدعة ، فذاك ؛ فإن أبوا ، عزرهم الحاكم بما يراه رادعاً .

وأما أحزاب العلماء ، المنتخبة من الكتاب والسنة ، فلا مانع من قراءتها ، والمواظبة عليها ، فإن الأذكار ، والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار ، وتلاوة القرآن ، ونحو ذلك ، مطلوب شرعاً ؛ والمعتنى به مثاب مأجور ، فكلما أكثر منه العبد كان أوفر ثواباً ، لكن على الوجه المشروع ، من دون تنطع ، ولا تغيير ، ولا تحريف ، وقد قال تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية)[الأعراف : ٥٥] وقال تعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) [الأعراف : ١٨٠] ولله در النووي في جمعه : كتاب الأذكار ؛ فعلى الحريص على ذلك به ، ففيه الكفاية للموفق .

ومنها : ما اعتيد في بعض البلاد ، من قراءة مولد

النبي ﷺ بقصائد بألحان ، وتخلط بالصلاة عليه ، وبالأذكار والقراءة ، ويكون بعد صلاة التراويح ، ويعتقدونه على هذه الهيئة من القرب ، بل تتوهم العامة أن ذلك من السنن المأثورة ، فينهى عن ذلك ؛ وأما صلاة التراويح فسنة ، لا بأس بالجماعة فيها ، والمواظبة عليها .

ومنها : ما اعتيد في بعض البلاد ، من صلاة الخمسة الفروض ، بعد آخر جمعة من رمضان ؛ وهذه : من البدع المنكرة إجماعاً ، فيزجرون عن ذلك أشد الزجر؛ ومنها رفع الصوت بالذكر عند حمل الميت أو عند رش القبر بالماء وغير ذلك مما لم يرد عن السلف، وقد ألف الشيخ الطرطوشي المغربي كتاباً نفيساً سماه : « الحوادث والبدع » واختصره أبو شامة المقدسي فعلى المعتنى بدينه بتحصيله .

وإنما ننهى عن البدع ، المتخذة ديناً وقربة ؛ وأما ما لا يتخذ ديناً وقربة ، كالقهوة ، وإنشاء قصائد الغزل ، ومدح الملوك ، فلا ننهى عنه ، ما لم يخلط بغيره إما ذكر أو اعتكاف في مسجد ، ويعتقد أنه قربة ، لأن حسّان رد على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال : قد أنشدته بين يدي من هو خير منك ، فقبل عمر .

ويحل كل لعب مباح ، لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في يوم العيد ، في مسجده ﷺ،ويحل الرجز والحداء في نحو العمارة ، والتدريب على الحرب بأنواعه ، وما يورث

الحماسة فيه ، كطبل الحرب ، دون آلات الملاهي ، فإنها محرمة ؛ والفرق ظاهر ؛ ولا بأس بدف العرس ، وقد قال ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » وقال : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة » .

هذا وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه : إماما حق من أهل السنة ، وكتبهم عندنا من أعز الكتب ، إلا أنا غير مقلدين لهم في كل مسألة ، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ، ويترك إلا نبينا محمد ﷺ ، ومعلوم مخالفتنا لهما في عدة مسائل ، منها : طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس ، فإنا نقول ، به تبعاً للأئمة الأربعة ، ونرى الوقف صحيحاً ، والنذر جايزاً ، ويجب الوفاء به في غير المعصية .

ومن البدع المنهي عنها : قراءة الفواتح للمشائخ بعد الصلوات الخمس، والاطراء في مدحهم ، والتوسل بهم على الوجه المعتاد في كثير من البلاد ، وبعد مجامع العبادات ، معتقدين أن ذلك من أكمل القرب ، وهو ربما جر إلى الشرك من حيث لا يشعر الإنسان ، فإن الإنسان يحصل منه الشرك من دون شعور به ، لخفائه ، ولولا ذلك لما استعاذ النبي منه بقوله : « اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم ، واستغفرك لما لا أعلم ، إنك أنت علام الغيوب » .

وينبغي المحافظة على هذه الكلمات ، والتحرز عن الشرك ما أمكن ؛ فإن عمر بن الخطاب قال : إنما تنقض عرى

الإسلام عروة عروة ، إذا دخل في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ، أو كما قال . وذلك لأنه يفعل الشرك ، ويعتقد أنه قربة ، نعوذ بالله من الخذلان ، وزوال الإيمان .

هذا ما حضرني حال المراجعة مع المذكور ، مدة تردده ، وهو يطالبني كل حين بنقل ذلك وتحريره ، فلما ألح علي : نقلت له هذا من دون مراجعة كتاب ، وأنا في غاية الاشتغال بما هو أهم من أمر الغزو ؛ فمن أراد تحقيق ما نحن عليه ، فليقدم علينا الدرعية ، فسيرى ما يسر خاطره ، ويقر ناظره ، من الدروس في فنون العلم ، خصوصاً التفسير ، والحديث ؛ ويرى ما يبهره بحمد الله وعونه ، من إقامة شعائر الدين ، والرفق بالضعفاء والوفود والمساكين .

ولا ننكر : الطريقة الصوفية ، وتنزيه الباطن من رذايل المعاصي ، المتعلقة بالقلب والجوارح ، مهما استقام صاحبها على القانون الشرعي ، والمنهج القويم المرعي ، إلا أنا لا نتكلف له تأويلات في كلامه ، ولا في أفعاله ، ولا نعول ، ونستعين ، ونستنصر ، ونتوكل في جميع أمورنا إلا على الله تعالى ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل أيضاً : عما يدينون به ، ويعتقدونه ، فقال رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام التام ، على سيدنا محمد سيد الأنام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ؛ إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني ، وفقه الله وهداه ، وجنبه الاشراك ، والبدعة ، وحماه ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فوصل الخط ، وتضمن السؤال فيه عما نحن عليه من الدين ؟ فنقول : وبالله التوفيق ، الذي ندين الله به عبادة الله وحده لا شريك له ، والكفر بعبادة غيره ، ومتابعة الرسول النبي الأميُّ ، حبيب الله ، وصفيه من خلقه ، محمد ﷺ ؛ فأما عبادة الله ، فقال : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات : ٥٦] وقال تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) [النحل: ٣٦].

فمن أنواع العبادة : الدعاء ، وهو الطلب بياء النداء ، لأنه ينادى به القريب والبعيد ، وقد يستعمل في الاستغاثة ، أو بأحد أخواتها من حروف النداء ، فإن العبادة : اسم جنس ، فأمر تعالى عباده : أن يدعوه ولا يدعوا معه غيره ، فقال